وزارة المالية

أمر عدد 1721 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001، يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بموجب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 74 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى رأي وزيري العدل وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية والمعروضة عليها من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية سلطة إثارة الدعوى العمومية بخصوص هذه المخالفات وذلك خاصة من حيث :

ـ توفر جميع أركان المخالفة،

ـ صحة إجراءات معاينة المخالفة،

ـ ملاءمة العقوبة المقترحة مع خطورة المخالفة المرتكبة.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الكاتب العام لوزارة المالية : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة العدل،

ـ المكلف العام بنزاعات الدولة،

ـ المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي،

ـ المدير العام للمراقبة الجبائية،

ـ المدير العام للامتيازات الجبائية والمالية،

ـ رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية.

الفصل 3 ـ تتولى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

توجه الاستدعاءات لحضور جلسات اللجنة مرفوقة بجدول الأعمال ونسخ من الملفات المدرجة به.

الفصل 5 ـ تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس.

وفي صورة تعذر حضور رئيس اللجنة يتم تعيين من ينوبه من قبل وزير المالية.

الفصل 6 ـ تدون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة الذي يعين من قبل المدير العام للمراقبة الجبائية. ويتم إمضاء هذه المحاضر من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

تحال محاضر جلسات اللجنة إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية سلطة إثارة الدعوى العمومية.

الفصل 7 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 8 ـ وزراء العدل والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي